منهجية فقه النص الشرعي

حاشد أحمد محمد حاشد
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية والعلوم برداع، جامعة البيضاء
DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v3i2.192

ملخص

هذا البحث لغير المتخصصين في علم أصول الفقه، من النخب المثقفة، والأوساط المتعلمة، وهو دراسة وصفية، تحليلية، لأهم القواعد الضرورية، والأساسية، والتي تمثل السياج العام، والإطار الكلي، في منهجية فقه النص الشرعي، وهو محاولة لجمع أهم القواعد الأصولية العامة، الحاكمة، والعاصمة، لفهمنا للنص الشرعي من الخطأ والزلل والخلل والقصور. وقد توصل الباحث إلى خمس قواعد متفق عليها بين جمهرة العلماء، تقريبًا، وهي:

القاعدة الأولى: مراعاة الوضع اللغوي، والاستعمال الشرعي.

القاعدة الثانية: مراعاة التكامل الدلالي للنص، والتكامل الدلالي بين النصوص.

القاعدة الثالثة: مراعاة المنظور الظاهري، والمنظور المقاصدي للنص.

القاعدة الرابعة: مراعاة النصوص التعبدية، والنصوص التعليلية.

القاعدة الخامسة: مراعاة فقه التأصيل وفقه التنزيل للنص.

الكلمات المفتاحية: منهجية فقه النص -أصول الفقه – القواعد الأصولية – النص الشرعي – الوضع اللغوي – الاستعمال الشرعي – التكامل الدلالي – المنظور المقاصدي – المنظور الظاهري – النصوص التعبدية – النصوص التعليلية – فقه التأصيل – فقه التنزيل.

منهجية فقه النص الشرعي

بسم الله، والحمد لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللَّه، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

فإن من القضايا الإسلامية المعاصرة اليوم، والتي أخذت جدلًا واسعًا، بين النخب المثقفة، والأوساط المتعلمة، قضية (منهجية فقه النص الشرعي)، وهي من الشبهات المعاصرة للتيار الحداثي، والتي لاقت رواجًا في بعض أوساط الطبقة المثقفة والنخب العلمية، دون حجة وبرهان عقلي، وأسس علمية، الأمر الذي يقتضي تأصيلًا شرعيًا للمسألة، وتثبيت أسس علمية، ومنطقية، تُحتكم إليها.

فما هي العلامة الفاصلة بين من يعد كلامه فهمًا وتفسيرًا للنص، وبين من يعد كلامه تخليطًا وشغبًا على النص، فقد صار اليوم كل من يتحدث عن آية عُد كلامه تفسيرًا، وكل من تحدث عن حديث عُد كلامه فهمًا؟!.

ما هو السياج العام، والإطار الكلي، في (منهجية فقه النص الشرعي)، والذي يعد كل اجتهادٍ داخله وضمنه مرحبًا به ومقبولًا، وكل اجتهادٍ خارجًا عنه أو تعداه أو تجاوزه مردودًا ومرفوضًا؟!.

هذا ما نحاول البحث عن معالمه، ورسم حدوده.

فهذا البحث هو محاولة لجمع أهم القواعد الأصولية، العامة، الحاكمة، والعاصمة، لفهمنا للنص الشرعي من الخطأ والزلل والخلل والقصور.

أولًا- موضوع البحث:

موضوع البحث: البحث هو دراسة أصولية فقهية، فهو دراسة أصولية من حيث إن منهجية فقه النص الشرعي، هي أحد أهم مباحث علم أصول الفقه فيما يسمونه بدلالات الألفاظ، وقواعد الاستنباط؛ والبحث أيضًا دراسة فقهية من حيث تناوله لأمثلة فقهية تطبيقية تحليلية لمنهجية فقه النص الشرعي.

ثانيًا- حدود البحث:

حدود البحث: هي دراسة السياج العام، والإطار الكلي، في منهجية فقه النص الشرعي، دون الخوض في القواعد التفصيلية التخصصية، وإن كنت سأشير إليها، إشارة إجمالية؛ لأنها تُسهم في تجليت القاعدة، وتوضيحها.

ثالثًا- إشكالية البحث:

إشكالية البحث: هي أنه انقدح في ذهني، وتوارد على خاطري، التساؤل والاشكال التالي: ما هو السياج العام، والإطار الكلي، في منهجية فقه النص الشرعي، والذي يعد كل اجتهادٍ داخله وضمنه مرحبًا به ومقبولًا، وكل اجتهادٍ خارجًا عنه أو تعداه أو تجاوزه مردودًا ومرفوضًا؟!.

رابعًا- هدف البحث:

هدف البحث: هو جمع أهم القواعد الأصولية العامة، الضرورية، والأساسية، والتي تمثل السياج العام، والإطار الكلي، في منهجية فقه النص الشرعي.

خامسًا- أهمية موضوع البحث:

أهمية موضوع البحث: هي أن من أهم القضايا الإسلامية المعاصرة اليوم، والتي أخذت جدلًا واسعًا، بين النخب المثقفة، والأوساط المتعلمة، هي قضية (منهجية فقه النص الشرعي)، حتى سماها العجلان (معركة النص!!)، (العجلان – 1433هـ). وسماها المنجد (بدعة إعادة فهم النص!!) (المنجد – www.ktibat.com)...إلخ. وفي هذه الدراسة نوعٌ من الإسهام في بيان هذه القضية وتجليتها.

سادسًا- سبب اختيار البحث:

سبب اختيار البحث: هي أن الموضوع ما يزال مفتقرًا إلى البحث العلمي الرصين.

سابعًا- تحديات البحث:

تحديات البحث: تكمن في أنها إحدى الشبهات المعاصرة للتيار الحداثي، والتي لاقت رواجًا في بعض أوساط الطبقة المثقفة، والنخب العلمية، دون حجة، وبرهان عقلي، وأسس علمية، الأمر الذي يقتضي تأصيلًا شرعيًا للمسألة، وتثبيت أسس علمية، ومنطقية، تُحتكم إليها. بالإضافة إلى ما يحتاجه الكاتب فيه، من الرسوخ العلمي، والسير المنهجي، والنضج الفقهي والأصولي.

ثامنًا- الدراسات السابقة:

حسب اطلاع الباحث، فإنه لا توجد دراسة استوعبت، وأفردت، هذه القواعد، في دراسة مستقلة؛ لكن توجد

دراسات بحثت بعض هذه القواعد، وغيرها، بشكل أو بآخر، كلاً حسب غرض بحثه دراسته، ومنها:

1. كيف نتعامل مع السنة النبوية، يوسف عبد الله القرضاوي، دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

حيث تناول، ثمان قواعد، في الباب الثالث: معالم وضوابط لحسن فهم السنة النبوية: وهي: (فهم السنة في ضوء القرآن الكريم. جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد. الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث. فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها. التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث. التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث. التفريق بين الغيب والشهادة. التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث).

وقد اتفقت الدراستان في: فحوى جل القواعد السالف ذكرها.

وقد افترقت الدراستان في: عدم إفرادها بالدراسة، والباحث أفردها. وتناولها من حيث علاقتها بالسنة، والباحث من حيث علاقتها بمطلق النص. لم يستوعب جميع القواعد التي أوردها الباحث، مثل: مراعاة النصوص التعبدية والنصوص التعليلية. والباحث لم يستوعب جميع قواعده، والتي لم تكن في سياق بحثه، مثل: التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث، كما أنه فصل في قواعد، اكتفى فيها الباحث بالإشارة الإجمالية مثل: التفريق بين الغيب والشهادة.

2. المبادئ العامة للفكر الأصولي الإسلامي في تعامله مع النص، أيمن علي عبد الرؤوف صالح - مجلة إسلامية المعرفة بفرجينيا، السنة العشرون، العدد 77، صيف1435هـ/2014م، تم تسلّم البحث بتاريخ 2013/8/3م، وتم قبوله بتاريخ 2014/1/15م.

حيث تناول، اثنتي عشرة قاعدة، في بحثه، وهي: (الاحتكام إلى النّص. صِدْق النّص ومعقوليته. شمول النّص بلفظه ومعناه للوقائع. عموم النّص في الأشخاص إلى يوم القيامة. إعْمال مَقاصد النّص. انسجام النّص وتكامله. عربيَّة النّص. حمل النّص على ظاهِره إلا لدليل. إعْمال الحال في مقال النّص. الاحتِجاج بالنّص الثّابت الدّالّ الْمُحكم. احترام تفسيرات المجتهدين للنّص. اشتِراط أهليَّة المجتهد في النّص).

وقد اتفقت الدراستان في: فحوى قواعده التالية: (إعْمال مَقاصد النّص. انسجام النّص وتكامله. عربيَّة النّص. حمل النّص على ظاهِره إلا لدليل. إعْمال الحال في مقال النّص).

وقد افترقت الدراستان في: عدم تناوله مراعاة النصوص التعبدية والتعليلية، وعدم تناول الباحث بعض قواعده التي لا تنسجم وسياق البحث وهي: (الاحتكام إلى النّص. صِدْق النّص ومعقوليته. شمول النّص بلفظه ومعناه للوقائع. عموم النّص في الأشخاص إلى يوم القيامة. الاحتِجاج بالنّص الثّابت الدّالّ الْمُحكم. احترام تفسيرات المجتهدين للنّص. اشتِراط أهليَّة المجتهد في النّص).

3. منهج التلقي والاستدلال، أحمد عبدالرحمن الصُويان، كتاب مجلة البيان رقم(25)، الطبعة الثالثة، 1422هـ - 2001م.

حيث تناول، أربع قواعد، في الباب الأول، في الأصل الثالث، الأصول العلمية لفهم النصوص الشرعية ودراستها، وذكر منها أربعة أصول، وهي: (الاعتماد على منهج الصحابة. معرفة اللغة العربية. جمع النصوص الواردة في الباب الواحد. معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية).

وقد اتفقت الدراستان في: فحوى القواعد التالية: (معرف اللغة العربية. جمع النصوص الواردة في الباب الواحد. معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية).

وقد افترقت الدراستان في: (الاعتماد على منهج الصحابة). فلم يتناولها الباحث لأنها ليست في سياق بحثه.

4. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.

حيث تناول: سبع قواعد، في الباب الثالث: المنطلقات الأساسية في تفسير النصوص، وهي: (ثبوت النص وصحته. جمع النصوص في الموضوع الواحد. فهم النصوص وَفْق اللغة. سبب النزول أو الورود. سياق اللفظ في النص. الواقع والظروف. المقاصد العامة).

وقد اتفقت الدراستان في: فحوى القواعد التالية: (جمع النصوص في الموضوع الواحد. فهم النصوص وَفْق اللغة. سبب النزول أو الورود. سياق اللفظ في النص. الواقع والظروف. المقاصد العامة).

وقد افترقت الدراستان في: (ثبوت النص وصحته). فلم يناولها الباحث لأنها ليست في سياق بحثه. لأنه بحث عن منهجية فقه النص الشرعي بعد ثبوته أو على افتراضها.

مما سبق تبين أن الدراسات السابقة قد بحثت بعض هذه القواعد، وغيرها، بشكل أو بآخر، كلاً حسب غرض بحثه ودراسته، أما هذه الدراسة فهي تختلف عما سبق، حيث ستركز على السياج العام، والإطار الكلي، في منهجية فقه النص الشرعي، محاولين وضع معالمها، ورسم حدودها، فهذا البحث هو محاولة لجمع أهم القواعد الأصولية، العامة، الحاكمة، والعاصمة، لفهمنا للنص الشرعي من الخطأ والزل والخلل والقصور.

تاسعًا- جديد البحث:

الجديد في البحث أو القيمة المضافة هي: محاولة رسم السياج العام، والإطار الكلي، في منهجية فقه النص الشرعي، وذلك في خمس قواعد أساسية عامة.

تاسعًا- منهج البحث:

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، التحليلي، وعزو الآيات بأرقامها إلى سورها ووضعها بين قوسين بعد الآية، وتخريج الأحاديث والآثار من مظانها المعتمدة، وتوثيق النقول والأقوال بالإحالة على مصادرها الأصلية. حسب الوسع والاستطاعة.

عاشرًا- خطة البحث:

خطة البحث: وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مطالب وخاتمة ومراجع.

المقدمة: وتشمل على: عنوان البحث، وملخصه، وموضوعه، وحدوده، وإشكاليته، وأهدافه، وأهمية موضوع البحث، أسباب اختياره، والتحديات التي تواجه البحث، والدراسات السابقة، وجديد البحث، ومنهجه، وخطته.

تقسيمات البحث:

التمهيد: ويتضمن: المصطلحات، والأهمية.

المطلب الأول: مراعاة الوضع اللغوي، والاستعمال الشرعي.

المطلب الثاني: مراعاة التكامل الدلالي للنص، والتكامل الدلالي بين النصوص.

المطلب الثالث: مراعاة المنظور الظاهري، والمنظور المقاصدي للنص.

المطلب الرابع: مراعاة النصوص التعبدية، والنصوص التعليلية.

المطلب الخامس: مراعاة فقه التأصيل وفقه التنزيل للنص.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والخلاصات.

فهرسة المصادر والمراجع.

التمهيد- ويتضمن: المصطلحات؛ والأهمية:

❖ مفهوم المصطلحات- (منهجية، فقه، النص، الشرعي):

مفهوم مصطلح (المنهجية):

أولًا- مفهوم (المنهجية) لغةً: مادتها: (ن، هـ، ج) والنَّهْجُ: "الطريق الواضح"(الفيومي – 322).

ثانيًا- مفهوم (المنهجية) اصطلاحًا: "مجموعة من القواعد التي تهدفُ إلى الكشف عن الحقيقة العلميّة أوَّلًا، وإقامةِ البرهان على صحتها أو فسادِها ثانيًا؛ فلا يتحقق مفهوم (المنهج) لأيّ علم من العلوم ما لم يهدف إلى وجود أمرينِ؛ هما: خطةٌ تهدف إلى الكشف عن شيء ما، وإقامةُ البراهينِ على صحةِ ما قدَّمَتْهُ الخطّةُ أو خطئهِ. وتطوّر العلمِ رهينٌ بالمنهج؛ فكلّما كانتْ هناك خطةٌ واضحةٌ كان هناك إمكان الوصولِ إلى نتيجةٍ واضحةٍ. وغيابُ المنهج يعني غيابَ العِلْم، ولذلك قال ديكارت: "خيرٌ لكَ أن تتركَ البحثَ عن الحقيقةِ من أن تبحثَ عنها بغَيرِ طريقٍ أو منهجٍ، أمَّا المنهجيّة، فهي مصدر صناعيّ للمنهج". (يحيى - 2007 م – 27).

ثالثًا: مفهوم (المنهجية) المراد في البحث: القواعد العلمية، والأسس المنطقية.

مفهوم مصطلح (الفقه):

أولًا- مفهوم (الفقه) لغةً: "الفِقْهُ: فهم الشيء، قال ابن فارس: وكلّ علم لشيء فهو فقه، و "الفِقْهُ" على لسان حملة الشرع علم خاص، و "فَقِهَ فَقَهًا" من باب تعب: إذا علم، و "فَقُهَ" بالضم مثله وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجية" (الفيومي - 248).

ثانيًا- مفهوم (الفقه) اصطلاحًا: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(السبكي - 1995 م - 1/ 28).

ثالثًا- مفهوم (الفقه) المراد في البحث: هو فهم القواعد العامة في منهجية فقه النص الشرعي، والعلم بها.

مفهوم مصطلح (النص):

أولًا- مفهوم (النص) لغةً: مادتها: (ن، ص، ص) "نَصَصْتُ: الحديث "نَصًّا" من باب قتل: رفعته إلى من أحدثه، و "نَصَّ" النساء العروس "نَصًّا": رفعها على "المِنَصَّةِ" وهي الكرسي الذي تقف عليه في جلائها بكسر الميم؛ لأنها آلة، و "نَصَصْتُ" الدابة: استحثثتها واستخرجت ما عندها من السير"(الفيومي - 313).

ثانيًا- مفهوم (النص) اصطلاحًا: يطلق باصطلاحات:

الأول: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول وهو اصطلاح الجدليين[وهم علماء علم الكلام، المجادلين في المسائل العقدية]. يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص، وهذه بالمعنى والقياس.

الثاني: ما يذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء.[النص والإيماء هما: مسلكان من مسالك العلة، في باب القياس، يُنظر: الزركشي - 2000 م – 167/4 – 185/4].

الثالث: نص الشافعي فيقال: لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة.

الرابع: حكاية اللفظ على صورته كما يقال: هذا نص كلام فلان.

الخامس: يقابل الظاهر [فالنص: هو ما احتمل معنًى واحدًا فقط لا غير؛ والظاهر: هو ما احتمل معنيين أحدهما أرجح من الآخر]". (الزركشي -2000 م - 1/ 373).

ثالثًا- مفهوم (النص) المراد في البحث: "مجرد لفظ الكتاب والسنة"، وهو المعنى الاصطلاحي الأول، الذي ذكره الزركشي في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه، كما سبق معنا آنفًا في التعريف الاصطلاحي.

مفهوم مصطلح (الشرعي):

أولًا- مفهوم (الشرعي) لغةً: المنسوب إلى الشرع، و"الشرع: في اللغة: عبارة عن البيان، والإظهار" (الجرجاني - 1403هـ - 126). و "الشِّرْعَةُ: بالكسر الدين و "الشَّرْعُ" و "الشَّرِيعَةُ" مثله مأخوذ من "الشَّرِيعَةِ" وهي مورد الناس للاستقاء وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها "شَرَائِعُ" و "شَرَعَ" الله لنا كذا "يَشْرَعُهُ" أظهره وأوضحه" (الفيومي - 162).

ثانيًا- مفهوم (الشرعي) اصطلاحًا: المنسوب إلى الشرع، وهو: "ما شرع الله تعالى لعبادة من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء ﷺ، وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلّقة بكيفية عمل وتسمّى فرعية وعملية، ودوّن لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمّى أصلية واعتقادية، ودوّن لها علم الكلام. ويسمّى الشرع أيضًا بالدين والملّة، فإنّ تلك الأحكام من حيث إنّها تطاع لها دين، ومن حيث إنّها تملى وتكتب ملّة، ومن حيث إنّها مشروعة شرع" (التهانوي - 1996م - 1018/1).

ثالثًا- مفهوم (الشرعي) المراد في البحث:

المنسوبة إلى الشرع، فيخرج بذلك النص القانوني والنص الدستوري وغيرها من النصوص، غير نصوص الوحيين.

والخلاصة في مراد الباحث:

ب(منهجية فقه النص الشرعي) هي: القواعد الأصولية، العامة، الحاكمة، والعاصمة، لفهمنا للنص الشرعي من الخطأ والزل والخلل والقصور.

أهمية المنهجية في فقه النص الشرعي:

ترجع أهمية (منهجية فقه النص الشرعي) إلى ما يلي:

1. إن من القضايا الإسلامية المعاصرة اليوم، والتي أخذت جدلًا واسعًا، بين النخب المثقفة، والأوساط المتعلمة، قضية (منهجية فقه النص الشرعي)، حتى سماها بعضهم (معركة النص!!) وبعضهم سماها (بدعة إعادة فهم

النص!!). وفي هذه الدراسة إسهام في بيان هذه القضية وتجليتها.

2. منهجية فقه النص الشرعي، هي العلامة الفاصلة بين يعد كلامه فهمًا وتفسيرًا للنص، وبين من يعد كلامه تخليطًا وشغبًا على النص، فقد صار اليوم كل من يتحدث عن آية عُد كلامه تفسيرًا، وكل من تحدث عن حديث عُد كلامه فهمًا.

3. الإخلال بمنهجية فقه النص الشرعي، أول خلل كسر ظهر الأمة، وحصل في تاريخنا الإسلامي الناصع، وذلك بفعل الخوارج الذين كفَّروا الصحابة، وقاتلوهم، واستحلوا دماءهم، متأولين النصوص بلا منهجٍ قويم، ولا صراطٍ مستقيم، كل ذلك حصل عندما غابت عنهم (منهجية فقه النص الشرعي)، وفي حوارهم مع ابن عباس الشاهد والدليل(ابن القيم - 1423 هـ - 2/ 378).

4. (منهجية فقه النص الشرعي)، هي البناء المتين، والحصن الحصين، الحامي للدين، من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ففي الحديث: قال- ﷺ-: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ». والحديث حسن لغيره، لتعدد طرقه، (ابن بطة - 387هـ - 1/ 198 ويُنظر: القرضاوي – 2000 - 36).

5. كل خلل اليوم في عالم التصورات، أو التصرفات، من المنتسبين للإسلام والعاملين به ولَه، فهو عائد إلى خلل في منهجية فقه النص الشرعي.

6. من المتفق عليه، أن الشرع المنزل، والوحي المقدس؛ يكمن في نصوص الوحيين، فصارت المنهجية في فهمها، وتنزيلها، هي أول العلوم الشرعية المطلوبة، وأولاها، وما عداها تابعٌ لها.

7. منهجية فقه النص الشرعي، من أجلها قام علمٌ جليلٌ اسمه (علم أصول الفقه) وهو من العلوم التي أبدعتها العقلية الإسلامية الصرفة (يُنظر: الزحيلي - 2009م. - 1/ 20)، "فَإِن أصُول الْفِقْه علم عظم نَفعه وَقدره وَعلا شرفه وفخره إِذْ هُوَ مثار الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة ومنار الْفَتَاوَى الفرعية الَّتِي بهَا صَلَاح الْمُكَلّفين معاشا ومعادا ثمَّ إِنَّه الْعُمْدَة فِي الِاجْتِهَاد وأهم مَا يتَوَقَّف عَلَيْهِ من الْمَوَاد كَمَا نَص عَلَيْهِ الْعلمَاء وَوَصفه بِهِ الْأَئِمَّة الْفُضَلَاء" (الإسنوي - 1400هـ _ 43) و"لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير" (القرافي - 1995م -1/ 100). وقد قال الإمام الغزالي رحمه الله: "وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ مَا ازْدَوَجَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ وَاصْطَحَبَ فِيهِ الرَّأْيُ وَالشَّرْعُ، وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ" (الغزالي - 1993م - 4)، وعمود هذا العلم الشريف دلالات الألفاظ، وقواعد الاستنباط، كما قال الغزالي أيضًا: "اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْقُطْبَ هُوَ عُمْدَةُ عِلْمِ الْأُصُولِ" (الغزالي - 1993م - 180). يعني بذلك دلالات الألفاظ، والتي تمثل محور وجوهر منهجية فقه النص الشرعي. فإذا كانت النصوص هي الحاكمة على فهمنا للأحكام، فإن دلالات الألفاظ هي الحاكمة على فهمنا للنصوص، فالحكم يحتاج إلى دليل، والدليل يحتاج إلى دلالة، إذًا فالدلالات هي دليل الدليل، ولهذا قال ابن دقيق العيد: "أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه"(الزركشي - 2000 م – 5/1).

8. منهجية فقه النص الشرعي، هي الخير الكثير، هي أحد تجليات معنى (الحكمة) الواردة **في قوله تعالى: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}** [سورة البقرة:269]. قال ابن عباس: في بيان أن (الحكمة) هنا معناها المنهجية في فهم النص: "المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه، وأمثاله"، **وقال قتادة:** "الفقه في القرآن". (الطبري – 2000 - 5/ 576). **وقال مجاهد:** "الفهم والإصابة في القرآن" (ابن برجان - 2013 م - 3/ 186) وهي دعاء النَّبِيُّ - ﷺ- لابن عباس سليل بيت النبوة، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم- إِلَى صَدْرِهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحِكْمَةَ» (البخاري - 1422هـ - 5/ 27). بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم- له أيضًا: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ» وإسناده قوي على شرط مسلم(يُنظر: ابن حنبل - 2001 م – 5/160). ومن المُسَلَّم به بداهةً أنه (لا فقه في الدين) بلا منهجية راسخة، وأسس ثابتة؛ فصار ابن عباس

حبر الأمة وبحرها، وعالمها وفقيهها، وترجمان القرآن، بهذه الحكمة والمنهجية. ويزداد الأمر جلاءً بالنسبة للخير المذكر في الآية إذا قلنا بالتكامل الدلالي مع قوله-ﷺ- «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». وإسناد صحيح(يُنظر: ابن حنبل - 2001 م – 11/5).

9. منهجية فقه النص الشرعي، من أعظم الوسائل التي يُتوسل بها إلى تحقيق أمر الله، ومراده بتدبر كتابه: **قال تعالى:** {**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ**} [سورة ص:29]. **وقال تعالى:** {**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**} [سورة محمد:24]. **وقال تعالى:** {**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**} [سورة النساء:82](يُنظر: الجديع 1997 -6).

❖ وبناءً على هذه الأهمية والمكانة التي تحتلها (منهجية فقه النص الشرعي)، هاك سياجها العام، وإطارها الكلي، في خمس قواعد أصولية، أساسية، وضرورية، والتي سنُدرجها في خمسة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول- مراعاة الوضع اللغوي، والاستعمال الشرعي:

ومعنى مراعاة الوضع اللغوي: هو حمل اللفظ على معهود اللسان العربي، في زمن نزول الوحي زمن النبي - صلى الله عليه وسلم-، (وضعًا، واستعمالًا)، فاللغة العربية هي لغة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، **قال تعالى:** { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [سورة يوسف:2].

وقال تعالى: {بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ} [سورة الشعراء:195]. وهو ما يسمى بالحقيقة اللغوية عند الأصوليين(يُنظر: الشافعي - **1940م** – 31/1. والشاطبي - 1997م – 102/2. والشوكاني - 1999م - 1/ 63).

ومن أجل مراعاة الوضع اللغوي، يبحث المختصون هنا: التحليل اللفظي للكلمة: أصلها اشتقاقًا، وبنيتها صرفًا، وحالها إعرابًا، ومعناها لغةً؛ والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، والانفراد والاشتراك، والتباين والترادف، والتأسيس والتأكيد، والحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والمعنى الظاهر والباطن للنص (الواضح والخفي)، والبيان والإجمال، والظاهر والمؤول، وعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاءه، والاستقلال والاضمار، والمنطوق والمفهوم، والأساليب البلاغية المختلفة، ونفي الذات الشرعية، هل يقتضي الشرطية؟!، وهل يعود الضمير على أقرب مذكور، أم على جميع ما ذكر؟!،...، إلى غير ذلك من القواعد (يُنظر: الإعراب الأصولي – 2010 – 57، فما بعدها).

ومعنى الاستعمال الشرعي: أن الشارع ربما زاد في معنى اللفظة عن معناها اللغوي ليصير لها معنى شرعي خاص به في معهود اللسان الشرعي وهو ما يسمى بالحقيقة الشرعية عند الأصوليين (يُنظر: الزركشي -2000 م - 2/ 413، والخضر - 130).

ومن أجل مراعاة الاستعمال الشرعي، يبحث المختصون هنا: التأكد من مدلولات الألفاظ ومراعاة تطورها وتغيرها، وعدم محاكمة الألفاظ الشرعية إلى اصطلاحات المتأخرين، والأصل حمل النص على الإحكام ولا يثبت النسخ إلا بدليل، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب عند الجمهور، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب بالإجماع،...، إلى غير ذلك من القواعد.

فعند تفهم ألفاظ النص الشرعي علينا أن نسأل أنفسنا: هل هذا اللفظ باقٍ على أصل وضعه اللغوي، أم أنه قد صار له استعمال شرعي مختلف، أم أن الشارع يستخدم اللفظ تارة، بمعناه اللغوي، وتارة بمعناه الشرعي؟؟!!.

ومن الأمثلة على ذلك:

أولًا- لفظة (الصلاة) جاءت بالمعنى اللغوي وهو: الدعاء بخير، وجاءت بالمعنى الشرعي وهي: الأفعال والأقوال المخصوصة المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم جاءت بالمعنى اللغوي: مثالها: **قوله تعالى:** { قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [سورة الإسراء:110]. (يُنظر: الطبري – 2000 – 293).

وقال تعالى: {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ**

صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة التوبة:103].

وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [سورة الأحزاب:56].

وفي الحديث: قال- ﷺ-: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرُّبُعَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: النِّصْفَ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ، قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ، وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ». وحسنه الألباني. (يُنظر: الترمذي - 1975 م - 4/ 637).

وجاءت بالمعنى الشرعي: مثالها: **قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}** [سورة البقرة:43]. وسياق الآيات خير شاهدٍ ودليل.

ثانيًا- لفظة (الكفر) جاءت بالمعنى اللغوي وهو: التغطية والجحود، أو (كفر النعمة)، وجاءت بالمعنى الشرعي وهو: ضد الإيمان أو الخروج من الملة جاءت بالمعنى اللغوي مثالها: **قال تعالى: {اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ}** [سورة الحديد:20].

وفي الحديث: قال- ﷺ-: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»(البخاري - 1422هـ - 1/ 19).

وفي الحديث: قال- ﷺ-: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(البخاري - 1422هـ - 15/1).

وفي الحديث: قال- ﷺ-: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(البخاري - 1422هـ - 1/ 35).

وفي الحديث: قال- ﷺ-: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»، وإسناده صحيح، (ابن ماجة - 2009 م – 181/2).

وجاءت بالمعنى الشرعي: مثالها: **قوله تعالى: {أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}** [سورة البقرة:108].

ثالثًا- لفظة (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) جاءت بالمعنى اللغوي، وهو: كل طرق الخير، أو كل سبيل لله، وجاءت بالمعنى الشرعي، وهو: الجهاد والقتال خاصة جاءت بالمعنى اللغوي: مثالها: **قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ}** [سورة لقمان:6].

وجاءت بالمعنى الشرعي: مثالها: **قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}** [سورة التوبة:60].

فسبيل الله هنا المقصود بها: الجهاد والقتال خاصة، بدليل الاستقراء: فغالب ورود لفظة (في سبيل الله) في نصوص الوحيين، جاءت بمعنى الجهاد، والقتال خاصة. وبدليل مفهوم المخالفة، مفهوم التقسيم، وإلا كان سيقول: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وسبيل الله تعم كل طرق الخير، وكل سبيل لله، وكل مصارف الزكاة هي في سبيل الله، فلما قسمها على ثمانية أصناف، ومصارف، علمنا أن {سَبِيلِ اللَّهِ} في الآية صنفًا معلومًا، ومصرفًا محدودًا، وليس عامًا، كما هو المدلول اللغوي للفظة،{سَبِيلِ اللَّهِ}. نكرة مضافة، وهي من الصيغ اللغوية والأصولية، الدالة على العموم.

رابعًا- لفظة(الاستمتاع) جاءت بالمعنى اللغوي، وهو: طلب المتعة بالزواج؛ وجاءت بالمعنى الشرعي، وهو: عقد الزواج إلى أجل:

جاءت بالمعنى اللغوي: مثالها: **قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ**

إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [سورة النساء:24](يُنظر: الجلالين – 82).

وجاءت بالمعنى الشرعي: مثالها: **في الحديث:** قال- ﷺ-: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» (النيسابوري – 1025/2).

خامسًا- لفظة(المكروه) جاءت بالمعنى اللغوي، وهو: ضد المحبوب، وإن كان محرمًا شرعًا؛ وجاءت بالمعنى الشرعي، وهو: ما طلب الشارع تركه على سبيل الحث لا الحتم:

جاءت بالمعنى اللغوي: مثالها: **قوله تعالى:** {**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**}[سورة الإسراء:38]. بعد ذكر قتل الولد من الفقر، والزنى، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، والحديث عما لا تعلم، والكبر.

وجاءت بالمعنى الشرعي: مثالها: **في الحديث:** قال- ﷺ-: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(البخاري - 1422هـ - 3/ 120).

المطلب الثاني- مراعاة التكامل الدلالي للنص، والتكامل الدلالي بين النصوص:

ومعنى مراعاة التكامل الدلالي للنص: فهم النص الشرعي في ضوء أسبابه وملابساته، وسياقه وسباقه ولحاقه.

ومعنى التكامل الدلالي بين النصوص: فهم النص الشرعي في ضوء مجموعة النصوص الواردة في الموضوع والموضوع الواحد.

فقد ذم الله تعالى: {**الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ**} [سورة الحجر:91]. أي مفرقًا، كما ذم الذين يأخذون ببعض النصوص دون بعض، **فقال تعالى:** {**ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**} [سورة البقرة:85].

ومن أجل مراعاة التكامل الدلالي للنص، يبحث المختصون هنا: مراعاة (السباق والسياق واللحاق) للنص الواحد، وفهم النصوص الواردة في ضوء أسبابها وملابساتها (أسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث)، ومنها جمع (القراءات، والروايات)، ومراعاة اللغة البصرية أو الدلالة غير اللفظية (لغة الجسد) في فهم النص (إشارات اليد، وتعبيرات الوجه، والهيئة، والحال...) إلى غير ذلك من القواعد.

وبدون التكامل الدلالي للنص: وباجتزاء النص: يكون حكم الصلاة في الإسلام حرام!! بدليل: **قوله تعالى:** { **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ**} [سورة النساء:43]. و(لا الناهية) من الصيغ الدالة على التحريم، وبدليل: **قوله تعالى أيضًا:** {**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ**} [سورة الماعون:4]. والوعيد على الفعل، من الصيغ الدالة على التحريم أيضًا، فدل دليلان من القرآن الكريم على تحريم الصلاة في الإسلام!!، إذا لم نقل بوجوب التكامل الدلالي للنص الشرعي.

حتى أن أحد الشعراء الماجنين -وهو أبو نُواس! - قد عبر عن الاتجاه فقال:

دَعِ المَسَاجِدَ لِلْعُبَّادِ تَسْكُنُهَا ** وَطُفْ بِنَا حَوْلَ خَمَّارٍ لِيَسْقِينَا!**

مَا قَالَ رَبُّكَ: {وَيْلٌ لِلأُولَى سَكِرُوا}! ** وَلَكِنْ قَالَ: {وَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَا!}**. (يُنظر: الشنقيطي - 1995 مـ - 4/124).

وهذا الاتجاه المعاكس!! والمشاكس!! هو ديدن كثير من العلمانيين المعاصرين اليوم، الذين تسوروا المحراب، ولم يأتوا البيوت من أبوابها، ولم يكون أحق بها وأهلها، الذين جعلوا القرآن عضين، ولم تكن لهم آليات، ولم يمتلكوا الأدوات، ولم يتأهلوا لذلك مسبقًا، فحضور الوليمة، وهم ليسوا مدعوين!!، فكانوا المخالفين للعوائد، والمتطفلين على الموائد، ومن تحدث في غير فنّه أتى بالعجائب والغرائب!!.

وبدون: التكامل الدلالي بين النصوص، بدون: هذه القاعدة: لو أراد اليهود أن يستشهد بالقرآن الكريم على أنهم خير أمة لاستشهدوا، **قال تعالى:** {**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ**} [سورة البقرة:47]. لكن أين هذا بجوار **قوله تعالى:** {**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**} [سورة المائدة:78]. فبالتكامل الدلالي بين

النصوص يتبين لك أنهم، هم (الأمة الناكثة)، ونحن (الأمة الوارثة) الأمة الوسط(يُنظر: القباطي – 2020م - 184/1). فهم (الأمة الناكثة)، الذين بدلوا دينهم، وحرفوا الكلم عن مواضعه، ونسوا حظًا مما ذكروا به، واشتروا بآيات الله ثمنًا قليلًا، وقالوا الإثم، وأكلوا السحت، وقالوا إن الله فقيرٌ، ونحن أغنياء، وقتلهم الأنبياء...إلخ.

ومن أجل مراعاة التكامل الدلالي بين النصوص، يبحث المختصون هنا: جمع كل النصوص الواردة في الموضوع الواحد، ومراعاة التسلسل الزمني لنزول أو ورود النص، ومراعاة الطرق الخمس في تفسير النص القرآني: (تفسير القرآن بالقرآن، تفسير القرآن بالسنة، تفسير القرآن بأقوال الصحابة، تفسير القرآن بأقوال التابعين، تفسير القرآن باللغة العربية)، وفهم السنة المطهرة في ضوء القرآن الكريم، وفهم القرآن الكريم في ضوء السُنة النبوية الشريفة الشارحة والمفسرة والمبينة له، والتوفيق بين النصوص: بإعمال قواعد الجمع والنسخ والترجيح فيما ظاهرهُ التعارض،... إلى غير ذلك من القواعد.

المطلب الثالث- مراعاة المنظور الظاهري، والمنظور المقاصدي للنص.

ومعنى مراعاة المنظور الظاهري: أن الأصل في تفسير النص الشرعي هو الظاهر ولا يُؤول إلا بدليل؛ لكن لا نبالغ في الظاهرية إلى حد الجمود والحرفية؛ ولا نغلو في المقاصد إلى حد التسيّب والتحلل من النصوص.

فمراعاة المنظور الظاهري (الدلالي)، والمنظور المقاصدي (المعاني) هو: فهم النص في ضوء دلالة لفظه ومعقوله، والعبور من النص إلى المقصد، ومن الحكم إلى الحكمة، من التشريع المصلحة، من قالب النص إلى قلبه، من جسد النص إلى روحه، ومن المبنى، إلى المعنى، إلى المغزى.

والدليل على أن الإسلام أقر المنظورين، ورضي بالنظرتين، هو: في الحديث: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ- صلى الله عليه وسلم- لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ: «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ- ﷺ-، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ"(البخاري - 1422هـ - 2/ 15). "فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ- ﷺ-، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ".(النيسابوري – 3/ 1391).

وفي هذا المعنى يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين: "وقد اجتهد الصحابةُ في زمن النبي- ﷺ-، في كثير من الأحكام ولم يعنِّفهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يُصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضُهم وصلَّاها في الطَّريق، وقال: لم يُرِدْ منا التأخير، وإنما أراد سُرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخَّرُوها إلى بني قريظة فَصَلّوْها ليلًا، نَظَروا إلى اللفظ، **وأولئك سَلَفُ أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس**"(ابن القيم - 1423 هـ - 2/ 355).

ومن أجل مراعاة المنظور المقاصدي للنص، يبحث المختصون هنا: تفسير النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية، والتفريق بين الوسائل المتغيرة والأهداف الثابتة في النص، والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها،... إلى غير ذلك من القواعد.

ومما يعاب: المبالغة في المنظور الظاهري للنص إلى حد الجمود والحرفية: حتى قال قائلهم: إن المنهي عنه البول دون البراز!! في حديث «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» (النيسابوري – 3/ 1391). وأن البنت البكر إذا صرحت بقولها برضاها بالخاطب لها بطلت الخِطبة!!. لحديث «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (النيسابوري - 2/ 1037) (يُنظر: ابن حزم - 1/ 235 و9/ 58).

ومما يعاب: المبالغة في المنظور الظاهري للنص إلى حد التشدد والتنطع؛ والغلو في المنظور المقاصدي إلى حد التسيّب والتحلل من النصوص، حتى قال قائلهم في الحدود الشرعية التي فيها حياة البشرية: الحدود بغاياتها ومقاصدها لا بأعيانها وأشخاصها، غاليًا في المقصد ملغيًا لنصوص الحدود جملةً وتفصيلًا، ويقولون: حد الردة: يقف عقبة ضد بناء اللحمة الوطنية، والوحدة المجتمعية لأبناء البلد الواحد. وقالوا: حد الرجم: ليس

مذكورًا في القرآن الكريم، ويقولون في الحجاب: هو رمز ووسيلة، وليس مقصدًا وغاية. إلى آخر هذه التبريرات والتي يتوهم العلمانيون أنها تعليلات معطلة لسلطة النصوص المحكمة. (يُشاهد: البشير - الرابط: https://ikhwanwayonline.word press.com/2011/04/28).

ويقولون: حد السرقة: يعطل يدًا عاملةً منتجةً، وهي شنشنةٌ قديمةٌ نعرفها من أخزم!! فقد "قال أبو العلاء المعري يعيب الحكم بقطع يد السارق:

يدٌ بخمس مئين عسجد وُديَت ** ما بالها قطعت في ربع دينار**
تناقضٌ ما لنا إلا السكوت له ** وأن نعوذ بمولانا من النار**

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

وقاية النفس أغلاها، وأرخصها ** وقاية المال؛ فافهم حكمة الباري".**

(الشافعي – 1951م - 2/ 82).

"كانت ثمينة لما كانت أمينة، فلما خانت هانت:

قل للمعري عارٌ أيما عارِ ** جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عارِ**
عز الأمانة أغلها وأرخصها ** ذلُ الخيانةِ فافهم حكمة الباري".**

(يُنظر: الحجوري _ 1/96).

المطلب الرابع- مراعاة النصوص التعبدية، والنصوص التعليلية.

فالنصوص والأحكام الشرعية: تعبدية وتعليله، توقيفية وتوفيقية، تعبدية محضة وتعبدية غير محضة، معقولة المعنى وغير معقولة المعنى.

ومن ذلك التفريق بين: النصوص العقدية، والتي كلُها توقيفية، وبين النصوص الفقهية والتي جُلُها تعليلية.

ومنها: التفريق بين: نصوص عالم الغيب ونصوص عالم الشهادة. **ومنها:** أن نصوص عالم الغيب لا نحاكمها إلى عالم الشهادة.

ومنها: أن نؤمن بأسماء الله وصفاته من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل، ولا إيغالٍ في التأويل، فإن "السلف أولوا لكنهم لم يُغلوا"(يُشاهد: بن بيه – الرابط: https://youtu.be/92r7ZzGoDMI)

وينبني على ذلك قاعدة، في الأحكام الفقهية، وهي: أن الأصل في العبادات التوقف، وأن الأصل في العادات الإباحة.

فمراعاة أن الأصل في العبادات التوقف:

دليلها: **في الحديث:** قال- ﷺ-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». (النيسابوري - 3/ 1343).

وفي الحديث: قال- ﷺ-: «وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ». صححه الألباني، (يُنظر: النسائي - 1986م – 1/188).

ومراعاة أن الأصل في العادات الإباحة:

دليلها: **قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}** [سورة البقرة:29]. **وقال تعالى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}** [سورة الأعراف:32].

وقال تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [سورة المائدة:5].

وفي الحديث: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- عَنْ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ».

وفي الحديث: قال- ﷺ-: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». (البخاري - 1422هـ - 9/ 95).

المطلب الخامس- مراعاة فقه التأصيل وفقه التنزيل للنص:

أو إن شئت فقل: مراعاة فهم النص وتنزيله، أو فقه الدليل وفقه الواقع، أو الاجتهاد لاستنباطي، والاجتهاد التنزيلي.

ومعنى فقه التأصيل هو: المنهج الذي يهتم بضبط الاجتهاد في فهم النص، وهو ما يمكن أن نسميه (منهجية فهم النص الشرعي).

ومن أجل مراعاة فقه التأصيل يبحث المختصون هنا: كل ما سبق من القواعد وغيرها من قواعد فقه التأصيل.

ومعنى فقه التنزيل هو: المنهج الذي يهتم بضبط الاجتهاد في تنزيل النص. وهو ما يمكن أن نسميه (منهجية تنزيل النص الشرعي).

فنظرتُنا للنص الشرعي نظرةٌ ثلاثية الأبعاد – إذا صح هذا التعبير–: بعد التدليل، وبعد العليل، وبعد التنزيل.

ومن أجل مراعاة فقه التنزيل، يبحث المختصون هنا: مراعاة المقاصد، ومراعاة المصالح، ومراعاة المآلات، ومراعاة العرف والعادة، ومراعاة الأوقات والأزمان، ومراعاة الأحوال، ومراعاة الأشخاص، ومراعاة الأولويات، ومراعاة الموازنات، ومراعاة المبدأيات والمرحليات، (ومراعاة التدرج، ومراعاة النسبية، ومراعاة التكامل،....، وغيرها من السنن الإلهية)....، إلى غير ذلك من القواعد.

فالتأصيل رباني، والتفصيل إنساني، والتنزيل ميداني، مثال توضيحي: الحكم بما أنزل الله، تأصيل رباني، وسن القوانين، تفصيل إنساني، واجتهاد القاضي في القضية، تنزيل ميداني. وعلى ذلك فقس!!.

وتعني هذه القاعدة أيضًا التفريق بين: الدليل، وفهمه، وتنزيله: فهناك الدليل، وتحكمه الصحة، وهناك فهم الدليل، وتحكمه القاعدة، وهناك تنزيل الدليل، وتحكمه المصلحة.

"فحيثما وجدت المصلحة فثَمَّ شرع الله ودينه" (يُنظر: الذهب – 3).

ومما فعله النبي مراعاةً للمصلحة: تعجيل صلاة العشاء، مع أن الأفضل التأخير،(النيسابوري – 442/1). وترك صلاة التراويح، خشية أن تفرض على الأمة. وعدم فرض السواك، خشية المشقة. وعدم قتله رأس المنافقين!! وجد الخارجين!!، لحمةً للصف، وحفاظًا على سمعة الدعوة، واستيعاب الدولة. وتركه تكميل بناء الكعبة، خوف الفتنة. والتعامل مع الأسرى، بطرق مختلفة، بحسب المصلحة. وردم الآبار في بدر، للمصلحة. وقطع النخل في حصار اليهود في خيبر، للمصلحة...إلخ.

يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه المتاع النافع، إعلام الموقعين عن رب العالمين: "فإن الشريعة مَبْنَاهَا وأساسَهَا على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمةٌ كلها، ومصالحُ كلها، وحكمةٌ كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عَدْلُ الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله-صلى الله عليه وسلم- أتَمَّ دلالةٍ وأصدقَهَا". (ابن القيم - 1423 هـ - 4/ 337).

تطبيق!!: وبناءً على ما سبق بيانه من القواعد:

أحسب أن القول بإخراج زكاة الفطر طعامًا أبرأ للذمة، قولٌ مناقض لمقاصد النصوص!!، وجمودٌ على ظواهرها!!.

وقد "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ- زَكَاةَ الْفِطْرِ , وَقَالَ: «أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ»" (الدار قطني – 2004 - 3/ 89)،والحديث وإن كان ضعيفًا من حيث الصنعة الحديثية، فإنه لا يختلف اثنان في أن مقصود الصدقة إغناءُ الفقراء في يوم العيد، ليفرح الجميع بالعيد الأغنياء والفقراء؛ ولا شك اليوم!!، أن (وسيلة النقد) أغنى للفقير من و(سيلة الإطعام) في أيام العيد، وغيرها، وهي التي تحقق مقصد الشرع بفرح الجميع بالعيد، وللوسائل والآلات، حكم المقاصد والغايات. فالأمور بمقاصدها، و"انظر في حكمة الله ومحبته لاجتماع القلوب كيف **حرم النميمة وهي صدق** لما فيها من إفساد القلوب وتوليد العداوة والوحشة **وأباح الكذب وإن كان حرامًا** إذا كان لجمع القلوب وجلب المودة وإذهاب العداوة" (الصنعاني - 4/ 203) فالأحكام بمقاصدها وغاياتها، لا بصورها وأشكالها فقط.

وأحسب أن القول بإخراج زكاة الفطر طعامًا أبرأ للذمة، قولٌ مناقض لفقه التنزيل في فهم كلام الأئمة المجتهدين!!، ووقوفٌ عند حرفيتها!!.

وأحسب أنهم لو عاشوا زماننا لغيروا فتاواهم انطلاقًا مع روح النصوص ومقاصدها!!.

"وقد اتخذ الشيخ أي ابن أبي زيد كلبًا في داره حين وقع حائط منها وكان يخاف على نفسه من الشيعة فقيل له في ذلك فقال: لو أدرك مالك زمننا لاتخذ أسدًا ضاريًا". لأن الإمام مالك كان يكره اقتناء الكلب للحراسة. (الزرقاني – 2002 م – 5/ 31، ويُنظر: القرضاوي – 2000 – 113).

فروح النص أولى من جسده، ومعناه أهم من لفظه، ومقصوده أحرى من ظاهره، وقلبه أقدم من قالبه، ومعناه، ومغزاه، وهو الغاية من صورته ومبناه.
ولك أن تسأل نفسك بأيهما تعبدنا الله؟؟!!.
ولا شك!! بروح النص، وقلبه، ومقصده، ومعناه، ومغزاه.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج، والخلاصات، وهي:

أهم نتيجة توصل إليها الباحث في بحثه هذا، هي: أن كل اجتهاد متعلق بالنص الشرعي، أخطأ فيه صاحبه -قديمًا كان أو حديثًا- فلا بُدَّ أنه قد خرم قاعدة من القواعد الخمس السالفة.

ومن النتائج، والخلاصات، لهذا البحث، ما يلي:

1. أن منهجية فقه النص الشرعي تعني: القواعد الحاكمة، والعاصمة، لفهمنا للنص الشرعي من الخطأ والزل والخلل والقصور.
2. كل خلل اليوم في عالم التصورات، أو التصرفات، من المنتسبين للإسلام والعاملين به وله، فهو عائد إلى خلل في منهجية فقه النص الشرعي.
3. الإخلال بمنهجية فقه النص الشرعي، أول خلل حصل في تاريخ الأمة الإسلامية الناصع، الخوارج أنموذجًا.
4. منهجية فقه النص الشرعي، هي البناء المتين، والحصن الحصين، الحامي للدين، من تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.
5. منهجية فقه النص الشرعي، هي العلامة الفاصلة في بيان من يعد كلامه فهمًا وتفسيرًا للنص، ومن يعد كلامه تخليطًا وشغبًا على النص، فقد صار اليوم كل من يتحدث عن آية عُد كلامه تفسيرًا، وكل من تحدث عن حديث عُد كلامه فهمًا.
6. من المتفق عليه، أن الشرع المنزل، والوحي المقدس، يكمن في نصوص الوحيين، فصارت المنهجية في فهمها، وتنزيلها، هي أول العلوم المطلوبة وأولاها، وما عداها تابعٌ لها.
7. منهجية فقه النص الشرعي، هي الخير الكثير، هي أحد تجليات معنى (الحكمة) الواردة **في قوله تعالى: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ}** [سورة البقرة:269].
8. منهجية فقه النص الشرعي، من أعظم الوسائل التي يُتوسل بها إلى تحقيق أمر الله، ومراده بتدبر كتابه.
9. أن أهم خمس قواعد، تمثل السياج العام، والإطار الكلي، في منهجية فقه النص الشرعي، والتي هي تقريبًا محل اتفاق بين العلماء، هي:

القاعدة الأولى: مراعاة الوضع اللغوي، والاستعمال الشرعي.
القاعدة الثانية: مراعاة التكامل الدلالي للنص، والتكامل الدلالي بين النصوص.
القاعدة الثالثة: مراعاة المنظور الظاهري، والمنظور المقاصدي للنص.
القاعدة الرابعة: مراعاة النصوص التعبدية، والنصوص التعليلية.
القاعدة الخامسة: مراعاة فقه التأصيل وفقه التنزيل للنص.

والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبرحمته تتنزل الخيرات والبركات، وبفضله تتحقق المقاصد والغايات. والحمد لله رب العالمين.

فهرسة المصادر والمراجع

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1423 هـ). ***إعلام الموقعين عن رب العالمين.*** ط1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
2. ابن برَّجان، عبد السلام بن عبد الرحمن. (1434 هـ - 2013 م). ***تنبيه الأفهام إلى تدبر الكتاب الحكيم.*** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
3. ابن بطة، عبيد الله بن محمد. (سنة النشر: بدون). ***الإبانة الكبرى.*** ط. د. الرياض: دار الراية.
4. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (سنة النشر: بدون). ***المحلى بالآثار.*** ط. د. بيروت: دار الفكر.
5. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1400هـ). ***التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.*** ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري = ***الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه.*** ط1. بلد النشر: بدون. دار طوق النجاة.

7. بن برهان، أحمد بن علي. (1404هـ - 1984م). ***الوصول إلى الأصول***. ط1. الرياض: مكتبة المعارف.
8. الترمذي، محمد بن عيسى. (1975 م). ***سنن الترمذي***. ط1. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
9. التهانوي، محمد بن علي. (1996م). ***كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم***. ط1. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
10. الجديع، عبد الله بن يوسف. (1997 م). ***تيسيرُ علم أصول الفقه***. ط1. بيروت: مؤسسة الريان.
11. الجرجاني، علي بن محمد. (1403هـ-1983م). ***التعريفات***. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
12. الجلالين، المحلي، محمد بن أحمد، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (سنة النشر: بدون). ***تفسير الجلالين***. ط1. القاهرة: دار الحديث.
13. الحجوري، أبو عبد الرحمن يحيى. (سنة النشر بدون). ***شرح لامية ابن الوردي***. ط. د. بلد النشر: بدون.
14. الخضر، محمد بن عفيفي. (سنة الطباعة: بدون). ***أصول الفقه***. ط. د. مصر: المكتبة التوفيقية.
15. الدار قطني، علي بن عمر. (1424 هـ - 2004م). ***سنن الدار قطني***. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
16. الذهب، حسين سالم. (1430هـ - 2009م). ***القواعد الأصولية التي تنهض بوظيفة مراعاة الظروف في التشريع الإسلامي***. المصدر: الشاملة الذهبية.
17. الزحيلي، محمد مصطفى. (1427 هـ - 2006 م). ***الوجيز في أصول الفقه الإسلامي***. ط2. دمشق: دار الخير.
18. الزحيلي، وهبة. (1430هـ - 2009م). ***أصول الفقه الإسلامي***. ط17. دمشق: دار الفكر.
19. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف.(1422هـ - 2002 م). ***شرح الزُّرقاني على مختصر خليل***. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
20. الزركشي، محمد بن عبد الله. (1421 هـ / 2000 م). ***البحر المحيط في أصول الفقه***. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
21. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **(1997م)**. ***الموافقات في أصول الشريعة***. ط1. بلد النشر: بدون. دار ابن عفان.
22. الشافعي، محمد بن إدريس. (1370 هـ - 1951 م). ***مسند الشافعي***. ط. د. بيروت، دار الكتب العلمية.
23. الشافعي، محمد بن إدريس. (1940م). ***الرسالة***. ط1. مصر: مكتبة الحلبي.
24. الشنقيطي، محمد أمين. (1415 هـ - 1995 م). ***أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن***. ط. د. بيروت: دار الفكر للطباعة.
25. الشوكاني، محمد بن علي. (1419هـ - 1999م). ***إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول***. ط: 1. بلد النشر: بدون، دار الكتاب العربي.
26. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1960 م). ***سبل السلام***. ط4. مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
27. الطبري، محمد بن جرير. (1420 هـ - 2000م). ***جامع البيان في تأويل القرآن***. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
28. العجلان، فهد بن صالح. (جـ 1/ 1433 هـ، جـ 2/ 1434 هـ). ***معركة النص***. ط1. بلد النشر: بدون: مركز البيان للبحوث والدراسات.
29. الغزالي، محمد بن محمد. (1413هـ - 1993م). ***المستصفى***. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
30. الفيومي، أحمد بن محمد. (سنة النشر: بدون). ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***. ط. د. بيروت. الناشر: المكتبة العصرية.
31. القباطي، محمد بن بشر. (2020/12/18م). ***التفسير الأصولي***. كوالالمبور، نسخة حصلت عليها من المؤلف نفسه، وهو كتابٌ لم يُطبع بعد.
32. القباطي، محمد بن بشر.(2010م). ***الإعراب الأصولي***. ط:1. صنعاء: مكتبة خالد بن الوليد.
33. القرافي، أحمد بن إدريس. (1416هـ). ***نفائس الأصول في شرح المحصول***. ط1. المدينة: بدون، مكتبة نزار مصطفى الباز.
34. القرضاوي، يوسف بن عبد الله. (1421هـ _ 2000م). ***تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة***. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت.
35. القرضاوي، يوسف عبد الله. (1421 هـ - 2000 م). ***كيف نتعامل مع السنة النبوية***. ط1. القاهرة: الناشر: دار الشروق.

36.القزويني، ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1430 هـ - 2009م). ***سنن ابن ماجه.*** ط1. بلد النشر: بدون. دار الرسالة العالمية.
37.المقريزي، تقي الدين. (1427 هـ - 2006 م). ***المقفى الكبير.*** ط1. بيروت: دار الغرب الاسلامي.
38.المنجد، محمد صالح. (سنة النشر: بدون). ***بدعة إعادة فهم النص.*** مصدر هذه المادة:، الكتيبات الإسلامية www.ktibat.com، مجموعة زاد.
39.النسائي، أحمد بن شعيب. (1406 – 1986). ***السنن الصغرى.*** ط2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
40.النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (سنة الطبع بدون). صحيح مسلم = ***المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ***- . ط. د. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البحوث العلمية:

1. صالح، أيمن علي. (السنة العشرون، العدد 77، صيف1435هـ/2014م)، (تم تسلّم البحث بتاريخ 2013/8/3م، وتم قبوله بتاريخ 2014/1/15م). ***المبادئ العامة للفكر الأصولي الإسلامي في تعامله مع النص.*** فرجينيا: مجلة إسلامية المعرفة.
2. يحيى، كيان أحمد. (1427 هـ ... 2007 م). ***منهجية القرافي وجهوده في دراسة الفروق في اللغة***. ماجستير. جامعة بغداد. بلد النشر: بدون.

برامج تلفزيونية:

1. ***خصائص الجيل الوارث.*** ندوة مسجلة ومصورة (فيديو)، أ. مصطفى مشهور، د. عصام أحمد البشير. الرابط: https://ikhwanwayonline.wordpress.com/2011/04/28
2. ***صناعة الفتوى.*** د. عبدالله بن بيه، وهي سبعة مجالس، مسجلة ومصورة(فيديو) بُثت على قناة أبو ظبي، من مسجد الشيخ زايد، بالإمارات العربية المتحدة، الرابط: https://youtu.be/92r7ZzGoDMI